الأمم المتحدة

A/69/481

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٨ إلى ١٢ و ١٦ و ٢٦ و ٣٦ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣، المعقودة من ١٣ إلى ١٥ وفي ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢١ و ٢٤

171214 171214 14-66822 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.8-12 و ١٦ و ٢٦ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/69/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/69/211)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/69/222)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/69/224)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/69/256)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/69/368)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقتي النقاش بشأن التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة (A/69/369)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها موجز الرئيس لوقائع الجمعية العالمية للمرأة التي عقدت في طوكيو من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/69/396).

٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان استهلالي كل من وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وردتا على أسئلة وتعليقات ممثلي سويسرا وجمهورية إيران الإسلامية وكوستاريكا والكاميرون وجيبوتي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. (انظر A/C.3/69/SR.8).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا شفويا وردت على الأسئلة والتعليقات التي أبداها ممثلو سويسرا والاتحاد الأوروبي واليابان والجزائر وكذلك المراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.3/69/SR.8).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.19 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا، نيابة أيضا عن هولندا، مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات'' (A/C.3/69/L.19). وانضم ممثلو الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأندورا وبلغاريا ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.19/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.19 وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/69/L.19/Rev.1 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل هولندا ببيان ونقح مشروع القرار A/C.3/69/L.19/Rev.1 شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية'' بعبارة ''والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية''؛

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، شُطبت عبارة ''مع التقدير'' بعد عبارة ''وإذ تحيط علما''.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن ممثل هولندا أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: الأردن وإكوادور وألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس وبليز وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وسورينام وسيشيل وغابون وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموناكو وناورو وهايتي وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من أوغندا وبوروندي وجامايكا وساموا وسيراليون وكابو فيردي وكينيا وليسوتو وناميبيا ونيجيريا.

١١ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.19/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والسودان ومالطة والمملكة العربية السعودية والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/69/SR.51).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.20 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ”مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“ (A/C.3/69/L.20)، مقدم من ملاوي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وألبانيا وإندونيسيا وجورجيا ولبنان ومنغوليا.

١٤ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.20/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.20 والاتحاد الروسي وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأيسلندا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وساموا وسانت لوسيا وسنغافورة وسورينام

وشيلي وصربيا والصين والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وماليزيا وموريتانيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل السنغال، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.20/Rev.1، بتنقيح مشروع القرار شفويا بإضافة عبارة ”والزواج المبكر والزواج بالإكراه“ بعد عبارة ”وزواج الأطفال“ في الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتين الأولى والثانية من المنطوق؛ وأعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وبيلاروس وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكمبوديا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إسبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وتركمانستان ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.20/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا (نيابة أيضا عن الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل والسلفادور وشيلي وكولومبيا)، والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/69/SR.49).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.21 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان ”الاتجار بالنساء والفتيات“ (A/C.3/69/L.21). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وبوركينا فاسو وجورجيا.

٢٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.21/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.21 وأرمينيا وإسرائيل وأوروغواي وباراغواي وبولندا وبيرو وتوغو وشيلي وكازاخستان ونيوزيلندا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/69/SR.51).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن ممثل الفلبين أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومصر والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإكوادور وألبانيا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا والبرازيل وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو والسلفادور والسنغال وسيراليون وصربيا ولبنان وليبريا ومدغشقر والمغرب وموناكو والنرويج ونيجيريا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/69/SR.51).

دال - مشروع القرار A/C.3/69/L.22

٢٥ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان ”تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث“ (AC.3/69/L.22) مقدم من ملاوي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية. وفيما بعد انضمت جورجيا وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصه كالتالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

”وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكوليهما الاختياريين تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

”وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

”وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة

وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''،

''وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ويطال ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر بـ ٣ ملايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

''وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

''وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

''وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

''وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

''وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

”وإذ تثني على الجهود المتواصلة والإجراءات التي تتخذها الدول، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ القرار ٦٧/١٤٦،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين،

”وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم يقدم تقريرا متعمقا متعدد التخصصات، مثلما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٦٧/١٤٦، يتناول الأسباب الجذرية والعوامل المساعِدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، ويتضمن أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن العناصر الفاعلة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال وسائر الجهات صاحبة الشأن،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

”١ - تؤكد أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل؛

”٢ - تهيب بالدول أن تعزز التوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم

المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والمجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في الفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

”٣ - تهيب أيضا بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للممارسات الاجتماعية التمييزية؛

”٤ - تحث الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

”٥ - تحث أيضا الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

”٦ - تحث كذلك الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

”٧ - تحث الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات استجابة متعددة القطاعات منسقة ومتخصصة وميسورة وجيدة النوعية تشمل الخدمات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية؛

”٨ - تهيب بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الجهات المعنية على نحو فعال؛

”٩ - تحث الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

”١٠ - تهيب بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائط الإعلام وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”١١ - تحث الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”١٢ - تحث أيضا الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

”١٣ - تهيب بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

”١٤ - تهيب أيضا بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال؛

”١٥ - تحث الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”١٦ - تهيب بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

”١٧ - تهيب أيضا بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

”١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

”١٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠١٧، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٢٠ - تؤكد أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٢١ - تشجع الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

”٢٢ - تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٢٣ - تهيب بالدول أن تُحسِّن جمع البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسَنِّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٢٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر إيجابيا، وهو يمضي صوب وضع إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إدراج مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ذلك الإطار؛

”٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

”٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الجهات المعنية.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، تنقيحات عديدة على مشروع القرار، وأعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدميه: الأرجنتين والأردن وأستراليا وإيطاليا وباراغواي وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والسلفادور والسويد وسويسرا وشيلي والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكندا وكوبا وكولومبيا ومالطة وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من إسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا والصين وفرنسا وفنلندا وقيرغيزستان وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.22 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية) وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج (نيابة أيضا عن إستونيا وأيسلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وليختنشتاين ونيوزيلندا) (انظر A/C.3/69/SR.53).

هاء - مشروع القرار A/C.3/69/L.67

٢٩ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج

عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ (A/C.3/69/L.67) مقدم من رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.67 (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت نائبة رئيسة اللجنة (السويد) ببيان بصفتها ميسرة مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.53).

واو - مشروع مقرر مقترح من الرئيسة

٣٣ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على مقترح من الرئيسة، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالتقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقتي النقاش بشأن التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة (A/69/369) (انظر الفقرة ٣٥).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٦ /١٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلقة بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والقرار ٥/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٦]، وأن القضاءَ عليه مسألةٌ شاملة لقطاعات عدة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) القرار ١٥٨/٤٥.

وإذ تشير إلى قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٨]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١١] والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتُمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[١٣] والرابعة والخمسين[١٤] للجنة وضع المرأة، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها“ التي اعتُمدت في الدورة السابعة والخمسين [١٥]، وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين بشأن موضوع ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد“[١٦]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمله،

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) القرار ١٠٤/٤٨.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق؛ والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٧]، علاوة على الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٠]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفي الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢١]،

وإذ تشير إلى أن مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره[٢٢] يجب أن يكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيجري أيضا النظر في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإشارة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في سياسات التنمية المستدامة وبرامجها وعمليات صنع القرار المتصلة بها على جميع المستويات، على النحو المتفق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٣]، وإذ تحيط علما ببيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تركيزها على المساءلة[٢٤]،

---

(١٧) القرار ٦٩/٢.

(١٨) القرار ٥٥/٢.

(١٩) انظر القرار ٦٠/١.

(٢٠) انظر القرار ٦٥/١.

(٢١) القرار ٦٨/٤.

(٢٢) A/68/970، و Corr.1.

(٢٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/69/38)، المقرر ٥٧/أولا.

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥]، وإذ تنوه في هذا الصدد بتعهدات رئيسة هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية بتعزيز الجهود الرامية إلى محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشير أيضا إلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٦]، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار المخاطر المختلفة التي قد تعترض المرأة والرجل،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلة المنظومة عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها الفريقُ العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وتلك التي يضطلع بها كلّ من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم وإعادة التشديد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

---

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٦) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تتصدى لمسألة العنف ضد المرأة بشكل شامل، ليس بتجريم العنف ضد النساء والفتيات والنصّ على معاقبة مرتكبيه فحسب، وإنما أيضا عن طريق اتخاذ تدابير للحماية والوقاية والتمكين من وسائل فعالة للانتصاف، بما في ذلك التعويض والجبر لصالح ضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات والناجيات منه مع تخصيص اعتمادات كافية لتنفيذها، والحرص في الوقت نفسه على التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك خلال ممارستها لدورها كمساهمة في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية،

وإذ تشدد على الأثر الضار للعنف الجنسي في النزاع المسلح على مشاركة المرأة في تسوية النزاع وفي العمليات الانتقالية وعمليات إعادة التعمير وبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، بما فيه العنف القائم على الجنس والإيذاء والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرات الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ركز على العدالة والمحاسبة ودعم الضحايا،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بتمتعهن بها أو تبطله وتمثل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول وبالتالي تنميتها المستدامة ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والتعليم، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكلٌ من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعرض المرأة للعنف ولا بد من تضافر الجهود لمكافحته، وتؤكد في هذا الصدد أن تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧] على نحو تام وفعال وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٨] على نحو تام وفعال سيسهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من اللاجئين والمشردين في العالم، وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني والعنف والاستغلال، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، وضرورة أن تُعتَمد في استراتيجيات منع الجريمة سياسات محددة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات بطرق منها مثلا تدريب المسؤولين العموميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي والشرطة والجيش وفي مجالي التعليم والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم والخدمات للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له، وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

---

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الشرائح الاجتماعية في كل أنحاء العالم، وبضرورة القضاء على ذلك العنف، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل هيئة الأمم للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم للأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه،

وإذ تقر كذلك بالدور المهم للمجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، والمجتمع المدني، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ووسائط الإعلام، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تقر بضعف النساء اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهنه بشكل خاص، وإذ تشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم القدرة على اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية التي تعترض التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم اللذان قد ينشآن عن هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب والتطرف العنيف، والعنف، بما فيه العنف الطائفي، والإرهاب في أماكن عديدة من العالم التي تُزهق الأرواح البريئة وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ تقر بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والاتجار غير المشروع بها يتسببان في تفاقم العنف الذي يستهدف في من يستهدف النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما باقتراب بدء سريان معاهدة تجارة الأسلحة[٢٩] التي تتضمن أحكاما للدول الأطراف بشأن أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال،

(٢٩) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

١ - تؤكد أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ أيضا العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا العنف والأثر الضار المترتب عليه؛

٢ - تسلم بأن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز يحول بقدر كبير دون تمكن المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - تسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال موجودا في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام والأمن وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - تسلم كذلك بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه في حين تتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يجب على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

٥ - تؤكد أهمية أن تُدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تمتنع عن اتخاذ أية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية ذريعةً للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠]؛

٦ - تدين بقوة استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، في انتهاك للقانون الدولي، من قبل المتطرفين العنيفين، وتهيب بجميع الدول إلى تكثيف جهودها لمكافحة التطرف العنيف، بوسائل منها معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره، مع ضمان امتثال تلك جهود لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٧ - تدين بقوة أيضا جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأن لا بد لها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجيات ومحاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب، وأن تكفل حمايةَ النساء والفتيات وتمكينهن، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الدعم للحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وتؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٣٠] وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٣١]؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود والإسهامات على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما؛

١١ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة أن تعجل منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة ملموسة للمتابعة من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

١٢ - ترحب بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف من قِبل الدول والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المانحة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية الحاجة إلى زيادة التمويل المقدم للصندوق الاستئماني من أجل توفير الدعم للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها

---

(٣٠) A/69/222.

(٣١) انظر A/69/368.

تلك التي تتخذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة على منع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛

١٣ - تؤكد من جديد أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من أنواع النزاع واقع قائم وهي تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي إلى التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللواتي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي أعمال العنف هذه ومحاكمتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء، بما في ذلك من جانب السلطات المناسبة المساهمة بأفراد الشرطة أو بالأفراد العسكريين أو الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتدعو الدول إلى النظر في مختلف الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني المبينة في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥]، حيثما اقتضى الأمر؛

١٤ - تؤكد ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورَين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة التصدي لهذه الأفعال في كل مراحل النزاع المسلح وتسويته وحالات ما بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها آليات العدالة الانتقالية، مع ضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات على نحو تام وفعال؛

١٥ - تؤكد أيضا أهمية أن يُكفل أثناء النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وحالات الكوارث الطبيعية إعطاء الأولوية والتصدي بشكل فعال لمنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها بسبل منها حسب الاقتضاء التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية إنهاء الإفلات من العقاب وإزالة الحواجز التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، وإنشاء آليات للشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات وتقديم خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والميسورة التكلفة، ووضع تدابير لإعادة الإدماج؛ واتخاذ الخطوات اللازمة

لزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي بعثات وعمليات بناء السلام وفي سياق صنع القرار في فترة ما بعد النزاع؛

١٦ - تؤكد كذلك أنه بالرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تواصل التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات، وعلى حمايتهن وتمكينهن وتوفير الخدمات، وأن تنفذ بالتالي قوانين وسياسات لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وأن ترصد وتقيّم بدقة تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين القائمة وأن تحسّن، حيثما أمكن، أثر تلك البرامج والسياسات والقوانين وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف وأن تتاح لهم المعلومات بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف، بما في ذلك في بعثات وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

١٨ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوعيتها بحقوق الإنسان الواجبة لها، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء والأسر التي تعرضت للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللواتي تعرضن للعنف على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٩ - تهيب بالدول أن تُشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كشركاء وعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة والفتاة وإدانته وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ووضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ودورهم في هذا المجال؛

٢٠ - تحث الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة يشمل عددا أكبر من القطاعات وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، مع مراعاة مسؤولية الدول عن بذل العناية الواجبة لمنع جميع أعمال العنف الموجه ضد المرأة وحمايتها منها والتحقيق فيها بطرق منها مثلا:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة شاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام موارد للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان أن تمتثل أحكام النظم القانونية المتعددة والسبل البديلة لتسوية النزاعات، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) إنهاء الإفلات من العقاب بضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة الجناة المزعومين في إطار النظام القضائي الوطني أو أمام العدالة الدولية، حيثما انطبق ذلك؛

(د) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتحسين معدلات الإبلاغ والتصدي لظاهرة ارتفاع معدل تناقص الحالات بين مرحلتي الإبلاغ والإدانة والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة مع التركيز على منع العنف ضد النساء وحمايتهن وتسهيل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(هـ) اعتماد، وعند الاقتضاء، استعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرِّم العنف ضد النساء والفتيات وتنص على تدابير وقاية وحماية متعددة التخصصات ومراعية للاعتبارات الجنسانية كالأوامر الصادرة في حالات الطوارئ وأوامر الحماية، والتحقيق مع الجناة وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم خدمات الدعم التي تمكّن الضحايا والناجيات، وكذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية المناسبة؛

(و) مواجهة العنف العائلي والقضاء عليه، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر هذا العنف وتنص على تدابير عقابية وتوفر الحماية القانونية الكافية من هذا العنف؛

(ز) توعية جميع الجهات المعنية، ولا سيما الرجال والفتيان، بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة سواء في الحياة العامة أو الخاصة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بوسائل منها إطلاق حملات التوعية على الصعيد الوطني وتكرارها بانتظام وتمويلها هي وغيرها من وسائل التشجيع على الوقاية والحماية وإحداث تحول في الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تنطوي على تمييز وذلك في إطار استراتيجية متكاملة للوقاية؛

(ح) تشجيع وسائط الإعلام على التصدي لأثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية التي تشجع العنف وعدم المساواة القائمين على أساس نوع الجنس؛

(ط) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ي) العمل أيضا على كفالة أن يتم بشكل منهجي جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بغية رصد جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ك) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام المؤشرات الوطنية؛

(ل) توفير القدر الكافي من الدعم المالي والموارد البشرية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل تعزيز تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين، وإنهاء

العنف ضد النساء والفتيات ومنع جميع أشكال العنف ضدهن وتوفير سبل الانتصاف لهن وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال؛

(م) الاستثمار في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها القضاء على الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، ومن خلال سد الفجوة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، وبالتالي المساهمة في تمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق المدارس والبرامج التعليمية والمدرسين والآباء والقادة الدينيين ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(س) تحسين سلامة الفتيات وأمنهن في المدارس وأثناء الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة في جميع الأماكن المعنية، وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب والأماكن الآمنة، واعتماد سياسات وطنية لحظر العنف ضد الأطفال، وخاصة الفتيات، ومنعه والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف من خلال تدابير تشمل إجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وتوقيع العقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ع) استحداث برامج تعليمية مراعية لنوع الجنس على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، اتخاذ تدابير عملية تكفل أن تقدم المواد التعليمية صورا إيجابية غير نمطية عن أدوار النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان؛

(ف) اتخاذ تدابير للوقاية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يحتمل أن يتعرضوا له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بغية الحد من خطر ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(ص) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ق) ضمان أن تُتخذ أيضاً تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير معلومات بشأن الضرر المقترن بهذه الممارسات؛

(ر) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللواتي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ش) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها الوقاية من تلك الجرائم ومنع تكرارها، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين المحلية جزاءات للمعاقبة على أشكال الأذى التي تلحق بالنساء والفتيات جراء تعرضهن للعنف وجبر الضرر الناجم عنها، حسب اقتضاء الحال؛

(ت) اتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، للحيلولة دون أن يصبح شرط موافقة الضحية عقبة تمنع مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة أن تُراعَى في إجراءات العدالة الجنائية الاعتبارات الجنسانية وأن تتوافر الضمانات والتدابير المناسبة لحماية النساء اللائي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد الصادرة بحق الجناة، والأدوات المساعِدة للشهود، والتدابير الكافية والشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ث) التشجيع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوافر لجميع النساء فرص الحصول على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة،

وأيضا كفالة أن تتوافر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(خ) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ذ) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٢] ومنهاج عمل بيجين[١١] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بسبل منها وضعُ وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتقوية نظم الرعاية الصحية التي تتيح بشكل شامل وبنوعية جيدة خدماتِ الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وسلعها ومعلوماتها وأنشطة التثقيف بشأنها بحيث تكون متاحة للجميع وفي متناولهم، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل العاجلة، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية النفاسة التي تتوافر مثلا عن طريق القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، وعن طريق خدمات الإجهاض المأمون إذا ما سمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التصرف واتخاذ القرارات بكل حرِّية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بعيدا عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ض) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري؛ والقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دورا من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

---

(٣٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(أ أ) وضع خدمات وبرامج واستجابات تتوافر على جميع المستويات وتكون شاملة ومنسقة ومستدامة فضلا عن جمعها بين قطاعات وتخصصات مختلفة وسهولة الوصول إليها وذلك لتوفير الحماية والدعم الفوريين، على أن تكون متاحة في المناطق الريفية أيضا ويمكن الوصول إليها فيها، وبحيث تُقدم عن طريقها إلى جميع النساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، وإلى أطفالهن، خدماتُ المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغيرها من الخدمات، أو التشجيع حيثما تعذر إنشاء مثل هذه المراكز المتكاملة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(ب ب) تشجيع إنشاء خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي توفر للنساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة، أو دعم وتعزيز ما هو قائم من تلك الخطوط؛

(ج ج) كفالة أن يوفر كل من نظام السجون ودوائر مراقبة سلوك السجناء المفرج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم وذلك في إطار استجابة متكاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، وأن تضع هذه الجهات سلامة النساء والفتيات على رأس أولوياتها؛

(د د) اعتماد نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة إبراز القضايا المحددة التي تمس بالمسنات وإيلائها قدرا أكبر من الاهتمام؛

٢١ - تحث المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٢ - تؤكد إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢٣ - تهيب باللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته كآلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها تدعم منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٤ - تؤكد ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٥ - تؤكد أيضا أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلةَ دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٦ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به شعبةُ الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

٢٧ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٨ - تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والخمسين والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تعمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٣١ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثاني

مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] والالتزامات التي تم التعهد بها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧]،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د إ-٢/٢٣، المرفق، والقرار د إ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[11] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[12] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضاً بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير احتمال تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية والوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بأن الفتيات المراهقات معرضات بشكل خاص لخطر الوفيات النفاسية والأمراض النفاسية، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن ٣٠ سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات أو للوفاة أثناء الولادة،

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٢) A/67/258.

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة لا بد أن يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد النساء والفتيات وانتهاك حقوقهن اللذين يؤديان غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالباً لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق بإشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية العاشرة لحملة القضاء على ناسور الولادة، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق بإشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة

بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضاً بالشراكات القائمة بين الجهات المعنية على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك بعد عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ومواصلة بذل هذه الجهود بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٣]، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية مواصلة بذل الجهود للقضاء على ناسور الولادة،

١ - تقر بأن الفقر وسوء التغذية وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر وعدم المساواة لا يزالان يشكلان عاملي الخطر الاجتماعي الرئيسيين في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

٢ - تؤكد ضرورة التصدي للمسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل الفقر وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم كفايته وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتدني مكانة النساء والفتيات؛

---

(١٣) A/68/970 و Corr.1.

٣ - تهيب بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، ومنهاج عمل بيجين[١٤] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة وكذلك المعرفة والتوعية وكفالة توفير رعاية مناسبة جيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ - تهيب أيضا بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٥ - تحث الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تشكل عبئاً كبيراً، لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ والقضاء على ناسور الولادة في الأيام المتبقية على حلول موعد الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد عام ٢٠١٥؛

٧ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها،

---

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وذلك من أجل كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

٩ - تهيب بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين الصحة النفاسية في الأيام المتبقية حتى حلول موعد الأهداف الإنمائية للألفية وما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة تكفل المساواة في الحصول على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧] والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على سد النقص في عدد الأطباء ومعالجة التوزيع غير العادل للقابلات والممرضات وغيرهن من الأخصائيين الصحيين المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١١ - تشيد باحتفال المجتمع الدولي يوم ٢٣ أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، وقراره القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود للقضاء عليه؛

١٢ - تهيب بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشييد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم وتدريب الأطباء والممرضين وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في رعاية التوليد المنقذة للحياة، وخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة والوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد، وإدراج التدريب على معالجة ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل الاستفادة المنصفة من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد الجدد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، وإنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ودعمها ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك وناسور الولادة، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة ويتعين على الصعيد الوطني أن تدمج السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة عدم المساواة والوصول إلى الفقراء والضعفاء من النساء والفتيات في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة وزارة الصحة، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة؛

(ز) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية في هذا المجال، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية بشأن المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية لناسور الولادة ووضع البرامج المتعلقة بذلك الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً

في جميع برامج ناسور الولادة، وينبغي أيضاً كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات المصابات بناسور ولادة غير قابل للشفاء أو غير قابل للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي، وينبغي إقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ي) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من المساهمة في توعية المجتمع وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد الجدد على قيد الحياة؛

(ك) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ل) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل القضاء على ناسور الولادة،

(م) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ن) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد الجدد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(س) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد الجدد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ع) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(ف) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٣ - تسلّم بأن هناك حاجة ماسة لتكثيف الجهود من أجل القضاء على ناسور الولادة، وتسلّم في هذا السياق بأهمية إيلاء هذه المسألة الاعتبار الواجب في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان لوضع حد لناسور الولادة، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات لما بعد ٢٠١٥، بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.

مشروع القرار الثالث
الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٧] واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٨] والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي خطت خطوة إضافية نحو تحديد آلية أو آليات مناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٣، يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري لعام ٢٠١٤ (التوصية رقم ٢٠٣)، اللذين ينصان تحديدا على أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع السخرة أو العمل القسري إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي،

وإذ ترحب بما ورد، في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة خلال دورتها الثامنة والخمسين[١٠]، من ضرورة التزام الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة

---

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل العوامل التي تجعل النساء والفتيات عُرضة للاتجار؛ وكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء عليه؛ واستعراض واعتماد القوانين والأنظمة والعقوبات اللازمة للتصدي لهذه المسألة والتعريف بها للتأكيد على أن الاتجار جريمة خطيرة،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ في سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر والسعي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعها على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[(١١)]، وتشير إلى أن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١٢)] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

---

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/٢٦.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تقر بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة،

وإذ تقر أيضا بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته قائمة وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة ووضع برامج لتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات الموثوق بها التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر التي ينطوي عليها،

وإذ تقر بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص لتعزيز الجهود من أجل حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والعمل الجبري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رقم ٢/٢٣ المعنون ”منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية“[(١٣)]، الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بحكم جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

---

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والفرص المتاحة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بما قضت به الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره[١٤] هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية، وإذ تحيط علما مع التقدير بالإشارة إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الواردة في مقترحات الفريق العامل المفتوح باب العضوية،

وإذ تؤكد مجددا أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بالاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص والآليات المماثلة، الذي عقد في بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٤، وبإنشاء شبكة غير رسمية لمثل هذه الآليات من جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والاستفادة من مختلف التجارب الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل

(١٤) A/68/970 وCorr.1.

بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان الواجبة لهم،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٥] الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ - تحيط علما بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[١٦]؛

٤ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكولاتها الاختيارية[١٧] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨] واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي

---

(١٥) A/69/224.

(١٦) A/69/269 و A/HRC/26/37.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)[١٩] وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)[٢٠] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)[٢١] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)[٢٢] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٢٣] واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)[٢٤] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)[٢٥] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٦] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٧] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

٧ - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - ترحب بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الأفريقي، الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في الخرطوم، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتعاون مع حكومة السودان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

---

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٧) القرار ٢٩٣/٦٤.

اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها من خلال تدابير، منها تدابير في مجال التعاون التقني وبناء القدرات تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٩ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - ترحب بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - تهيب بالحكومات أن تكثف جهودها للتصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٢ - تقر بصياغة المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال[٢٨]؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وإمساكهن بزمام الأمور في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - تهيب أيضا بالحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل

(٢٨) A/69/269، المرفق.

منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تهيب بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس وأن تدرج منع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٦ - تحث الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٧ - تحث أيضا الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهم ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

١٨ - تحث كذلك الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتجار، فضلا عن أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب على استغلال الأشخاص المتجر بهم أو عمالتهم أو كليهما؛

١٩ - تكرر تأكيد أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٠ - تحث الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسات وبرامج أخرى ذات صلة؛

٢١ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتهم العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات؛

٢٢ - تحث الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[٢٩] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

٢٤ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد

(٢٩) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية؛ وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٥ - تحث الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما يشمل السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢٦ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٧ - تدعو المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

٢٩ - تهيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بما في ذلك خدمات الرعاية

الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٣٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٣١ - تشجع أيضا الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة بالموضوع التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٣٢ - تدعو قطاع الأعمال التجارية إلى اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛

٣٣ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٣٤ - تحث الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا

الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٣٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٣٦ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٣٨ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٩ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٤٠ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع

الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٤١ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٢ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٤٣ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٤٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٠] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٤٥ - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة

(٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

مشروع القرار الرابع

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[١] و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢] و ٥٤/٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٣] وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢٢ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] وبروتوكوليهما الاختياريين[٦] تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٧] ومنهاج عمل بيجين[٨] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٩] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

والتنمية[١٠] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٣] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

وإذ تشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”النهوض بالمرأة“[١٤]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ويطال ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم، يضاف إليهن عدد يقدر بـ ٣ ملايين فتاة يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم،

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) القرار ٢/٥٥.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ يساورها القلق من وجود دلائل على ازدياد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على يد عاملين في المجال الطبي في جميع المناطق التي تمارس فيها تلك العمليات،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك التمييزية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تسلم أيضا بأن حملة الأمين العام تحت شعار ”اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“ وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة[١٥] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة والإجراءات التي تتخذها الدول، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ القرار ٦٧/١٤٦،

---

(١٥) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين[١٦]،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل، في هذا الصدد، استمرار الحاجة إلى المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٧ والتي لم تقدَّم، بشأن الأسباب الجذرية والعوامل المساعِدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، مع أدلة وبيانات وتحليل للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن العناصر الفاعلة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في هذا المجال وسائر الجهات صاحبة الشأن،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم، وكثيرا ما يتزايد انتشارها في صفوف النساء والفتيات المهاجرات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٧]، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن التقرير يؤكد أهمية القضاء على جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية،

١ - تؤكد أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية القضاء على جميع

---

(١٦) A/69/211.

(١٧) A/68/970 و Corr.1.

أشكال التمييز ضد المرأة[٥] والتزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٨] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠] ومنهاج عمل بيجين[٨] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٩] ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل[١٩]؛

٢ - تهيب بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تعزيز حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والمجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ - تهيب أيضا بالدول أن تعزز برامج الدعوة والتوعية لتحفز الفتيات والفتيان على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية؛

٤ - تحث الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

٥ - تحث أيضا الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث

(١٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٩) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

٦ - تحث كذلك الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٧ - تحث الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات استجابة متعددة القطاعات منسقة ومتخصصة وميسورة وجيدة النوعية تشمل الخدمات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية؛

٨ - تهيب بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الجهات المعنية على نحو فعال؛

٩ - تحث الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٠ - تهيب بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين المعنيين والأسر والمجتمعات المحلية، بسبل منها وسائط الإعلام وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تتناول موضوع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١١ - تحث الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٢ - تحث أيضا الدول على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة؛

١٣ - تهيب بالدول أن تضع سياسات وقواعد تكفل تنفيذ الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة على نحو فعال، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٤ - تهيب أيضا بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، وبخاصة الأشكال غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال؛

١٥ - تحث الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٦ - تهيب بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٧ - تهيب أيضا بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء

التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى نبذ هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين؛

١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثانية من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠١٧، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - تؤكد أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة[١٥] الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - تشجع الرجال والفتيان على اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل في شراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٢ - تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ - تهيب بالدول أن تُحسِّن جمع البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسَنِّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر إيجابيا، وهو يمضي صوب وضع إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إدراج مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ذلك الإطار؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات عن الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى انتشارها على الصعيد العالمي وتأثيرها في النساء والفتيات، يضمنه أدلة وبيانات وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن وتوصيات ذات منحى عملي من أجل القضاء على هذه الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الجهات المعنية.

مشروع القرار الخامس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٤٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٣] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٥] والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٦] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٦/٦٨.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) للاحتفال بهذه المناسبة،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين[٧] بشأن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات، وبضرورة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في إطار تنفيذ ولايتها،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ولا سيما في الفترة السابقة للذكرى العشرين لاعتماد منهاج العمل،

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.http://undocs.org/ar/E/2014/27(E/2014/27)

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٠] وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

---

(٨) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٩) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

وإذ ترحب بتضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[11] منظورا جنسانيا، وإذ تشيد في هذا الصدد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تبذله من جهود لضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل في دعوتها إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[12]، وإذ تشجع متابعتها وتنفيذها على النحو الملائم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[13]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ

---

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٣) A/69/346.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٤]؛

٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٥]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ - تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

---

(١٤) A/69/182.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

٥ - تهيب بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[١٧] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات؛

٧ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها، وما تبذله من جهود للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - ترحب بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٢ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور قرابة ٢٠ سنة على اعتمادهما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

١٣ - تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين

العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ”قل لا للعنف ضد المرأة – اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“؛

١٤ - تكرر دعوتها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢؛

١٥ - تهيب بالدول كفالة استمرار تناول المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للعمليات الحكومية الدولية، من قبيل المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وتهيب أيضا بالدول ضمان إدماج المنظور الجنساني في مناقشات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدى وضع الاتفاق الجديد بشأن تغير المناخ المقرر اعتماده في عام ٢٠١٥؛

١٦ - تكرر التأكيد على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٨]، الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

١٨ - تحث الدول على الاستفادة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في صياغة خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، وتحث الدول أيضا على

(١٨) A/68/970 و Corr.1.

مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل، وتدعو إلى اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات هدفا قائما بذاته وإدماج هذه العناصر بواسطة غايات ومؤشرات في جميع الأهداف المتوخاة من أي إطار إنمائي جديد؛

١٩ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وعلى كفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

٢٠ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٢١ - تهيب بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٢ - تهيب بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٣ - تطلب أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية المنظور الجنساني بشكل منهجي عن طريق تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٤ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٥ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠:٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“

وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز التقدم وبإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات الأمم المتحدة، وتشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٨ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٠ - تشجع لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام[١٣] والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛

٣١ - تشجع الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تقوم لجنة وضع المرأة، في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠١٥، باستعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تضمينها منظورا جنسانيا؛

٣٣ - تحث جميع الدول وكافة الجهات المعنية الأخرى في هذا السياق على إجراء عمليات استعراض شامل لما أحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج

عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بغية تعزيز وتعجيل خطى تنفيذها بالكامل، وعلى النظر في الاضطلاع بأنشطة مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٤ - تشجع الدول وجميع الجهات المعنية على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية، بما في ذلك من خلال الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لاستعراض وتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم عملية استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والإسهام فيها، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة جهودها المبذولة لدعم استعراض وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والدور المركزي الذي تؤديه في تعبئة الدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على جميع المستويات، بسبل منها الأنشطة والحملات والمناسبات الخاصة التي تنظمها في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين من أجل توطيد الإرادة والالتزام السياسيين، والتعبئة الاجتماعية، والتوعية وتنشيط المناقشات العامة، وتعزيز قاعدة الأدلة، وتوليد المعارف، وتشجع جميع الجهات المعنية على كفالة تعزيز الموارد وتوفيرها بالقدر الكافي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتيع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وتعجيل خطى التنفيذ.

٣٥ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالتقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقتي النقاش بشأن التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة[1].

---

(١) A/69/369.